

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا

طعن دستوري  
رقم 2016/05

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**الهيئة الحاكمة:** برئاسة السيد المستشار محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، عبد الرحمن أبو النصر، فتحي الوحيدي، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، عدنان أبو ليلي، رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

**الطاعنات:**

1. فريدة مدبولي محمد المسالمة/ بيت لحم.
2. سهيلة محمود اسماعيل المسالمة/ بيت لحم.
3. ميسر عبد خليل المسالمة/ بيت لحم.
- وكيلاهن المحاميان: محمد طنينة ومحمد حسن علامة مجتمعين و/أو منفردين/ الخليل.

**المطعون ضدهم:**

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
4. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
5. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
6. النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2016/04/03م، تقدمت الطاعنات بواسطة وكيلاهن بهذه الدعوى للطعن في عدم دستورية المرسوم الرئاسي والنصوص التشريعية الآتية:

1. عدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م.
2. عدم دستورية قرار إنفاذ القوانين الأردنية، التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال.

3. عدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.
4. عدم دستورية نص المادة (5) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م.
- وقد استندت أسباب الطعن إلى عدم دستورية المواد المطعون بعدم دستورتها ومخالفتها للمواد (10، 20، 30، 103) من القانون الأساسي المعدل.
- وطلب وكيل الطاعنات الحكم بعدم دستورية نص المادة (13) فقرة (6) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته رقم (46) لسنة 1953م، والمطعون على المادة (5) من ذات القانون والحكم بعدم دستورية المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، وتضمن المطعون ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
- تقدم النائب العام بلائحة جوابية طلب من خلالها رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً وتضمنها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

### المحكمة

بالتدقيق والمداولة، وحيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة وبتاريخ 2015/07/29م، أقامت الدعوى المدنية رقم (2015/964) لدى محكمة صلح بيت لحم، موضوعها منع معارضة في حق الانتفاع في عقار طالبين الحكم بمنع المدعى عليه (شركة البنك العقاري المصري العربي/ المساهمة العامة) من معارضتهم في منفعتهم بالعقار موضوع الدعوى للأسباب التي تضمنتها لائحة الدعوى.

وأثناء النظر في الدعوى دفع وكيل المدعيات بعدم دستورية المادتين (5، 3/16) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1953م، وتعارضها مع المواد (10، 20، 30) من القانون الأساسي، وفي جلسة 2015/10/22م، قررت المحكمة عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادتين المذكورتين، والسير في الدعوى حسب الأصول والقانون.

مما دعى وكيل المدعيات إلى تقديم الطعن الدستوري المائل بتاريخ 2016/04/03م، وعلى أثر ذلك تقدم بتاريخ 2016/04/17م، باستدعاء إلى محكمة الموضوع يطلب فيه وقف السير بالدعوى الحقوقية المنظورة أمامها رقم (2015/964) لحين الفصل في الطعن الدستوري المائل، ولم تستجب المحكمة لطلبه، وبتاريخ 2016/05/09م، تقدم بطلب إلى هذه المحكمة لغرض تسطير كتاب إلى محكمة الموضوع لوقف السير في الدعوى الحقوقية رقم (2015/964).

تلك هي الوقائع مجملها، وفي ضوء ذلك تبين أن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقاً للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، لبيتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لأحكام المادة (27) المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته والتي تتطلب الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقاً للضوابط المنصوص عليها

في نصوصها، وإما بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية من محكمة الموضوع لتقول كلمتها في المسألة أو المسائل الدستورية المثارة، وإما من خلال دفع فرعي موضوعي بعدم دستورية نص قانوني يبيده الخصم أثناء نظر النزاع الموضوعي، وتقدر محكمة الموضوع جديته وتحدد ميعاداً برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص التي تناولها هذا الدفع خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يملك بموجبها الأفراد تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي قبل أن تقوم محكمة الموضوع بالبت في الدعوى الموضوعية المعروضة أمامها، وهذا الدفع متوقف على اقتناع المحكمة التي أثير أمامها بجديته، وفي ضوء ما تم بيانه نجد أن محكمة الموضوع قد قدرت عدم جدية الدفع المثار أمامها وبالتالي لم تصرح للمدعيات (الطاعنات) بإقامة الدعوى الدستورية، إلا أنهن أقمن الدعوى الدستورية الماثلة وتقدمن بالطلب المشار إليه آنفاً.

وحيث أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في المادتين (24، 27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، تعتبر من مقدمات الدعوى الدستورية لتعلقها بالنظام العام، ولا يجوز العمل بخلافهما في تحريك الدعوى الدستورية. وحيث أن قانون هذه المحكمة لم ينص على وقف السير في الدعوى الموضوعية المنظورة في حال تقرر عدم جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع (إذ لا اجتهاد في مورد النص ولا يجوز تحميل النصوص أكثر مما تحتمل) حتى لا يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعاوي.

لما كان ذلك، وكانت المدعيات تجادلن في حجية النصوص القانونية المطعون بعدم دستورتها عن طريق الدفع الفرعي في دعوى موضوعية قائمة أمام محكمة الموضوع وتقدمن بالدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذي يناقض طريقي الدفع والإحالة سابق الإشارة إليهما، مما يوجب عدم قبول الطعن الدستوري لرفعه إلى هذه المحكمة بالمخالفة لقانونها.

### لذلك

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعنات بالمصاريف ومبلغ مائة دينار أردني (100 دينار أردني) أتعاب محاماة لخزينة الدولة، ورد الطلب المورد لهذه المحكمة بتاريخ 2016/05/09م، كونه أصبح غير ذي جدوى في ضوء البت في هذا الطعن الدستوري.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2016/09/18م.